



٨٦٤٣

الرقم : ٢/٢/١٠

التاريخ : ٢١٤٢٦/٧/٢

الموافق : ٧/٨/٢٠٠٥ م

## تعليمات الغرامات النقدية على استثمارات البنوك في الأسهم

رقم (٢٠٠٥/٢١)

استناداً لأحكام المادتين (٣٨ و ٨٨/ب/٤) من قانون البنك رقم (٢٨) لعام ٢٠٠٠ ، والى تعليمات تملك البنك للأسماء والحقوق في رؤوس أموال الشركات رقم (٢٠٠٢/١٢) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٧ ، وعملاً بقرار مجلس إدارة البنك المركزي الأردني رقم (٢٠٠٥/٦٧) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٥ ، ونظراً لانتهاء المهلة المعطاة للبنوك لتصويب التجاوز عن نسبة إجمالي استثمارات البنوك في الأسهم إلى رأس المال ، أقرر ما يلى :-

١- في حال تجاوز مجموع استثمارات البنك في الأسهم والحقوق بشكل مباشر أو غير مباشر للحد الأقصى المقرر في المادة (٣٨/أ) من قانون البنك رقم (٢٨) لعام ٢٠٠٠ ، يتم فرض غرامة نقدية شهرية بواقع (٢) بالألف من قيمة التجاوز

(محسوباً على أساس الكلفة الشرائية).

٢- في حال تجاوز استثمار البنك في أسهم وحقوق أي شركة بشكل مباشر أو غير مباشر للحد الأقصى المقرر في المادة (١١/٣٨) من قانون البنك رقم (٢٨) لعام ٢٠٠٠ ، يتم فرض غرامة نقدية شهرية بواقع (٥) بالألف من قيمة التجاوز

(محسوباً على أساس الكلفة الشرائية).

٣- في حال وقوع المخالفتين أعلاه لدى البنك يتم احتساب الغرامة الأعلى ، وبحيث لا يتم الجمع بين الغرامتين.

٤- يستثنى من أحكام هذه التعليمات [إضافة إلى الاستثناءات الواردة في المادة (٣٨/ب)] من قانون البنك رقم (٢٨) لعام ٢٠٠٠ مساهمات البنك في الشركات تحت التصفية (شريطة قيام البنك بالتحوط بشكل كافٍ للتتنى في قيمة هذه المساهمات).

- ٥- تتم متابعة مدى التقيد بالسقوف وبالتالي إيقاع عقوبة الغرامات النقدية من واقع الكشوفات الشهرية، وفي حال ظهور مخالفة بفعل استثمارات فروع البنك الأردنية في الخارج أو بفعل استثمارات البنك بشكل غير مباشر (أي من خلال الشركات التابعة داخل المملكة) ، فعلى البنك تزويد البنك المركزي بذلك الاستثمارات شهرياً ( بدلاً من ربع سنوياً ) لأغراض المتابعة وفرض الغرامات.
- ٦- لأغراض تطبيق أحكام المادة (٤/ب/٨٨) من قانون البنك رقم (٢٨) لعام ٢٠٠٠ ، يعتبر الشهر هو الوحدة في ضبط المخالفات وقيد الغرامات المالية.
- ٧- يتم احتساب الغرامات النقدية المشار إليها أعلاه على أساس شهري اعتباراً من بيانات ٢٠٠٥/٨/٣١ .
- ٨- ضرورة استمرار البنك بأخذ موافقة البنك المركزي المسبقة قبل المساهمة في رأس مال أي بنك آخر أو شركة تقبل الودائع وبحيث تكون هذه المساهمة ضمن النسبة المحددة في المادة (٣٨/أ/٢) من قانون البنك رقم (٢٨) لعام ٢٠٠٠ .
- ٩- على البنك الالتزام بأحكام المادة (٣٩) من قانون البنك رقم (٢٨) لعام ٢٠٠٠ فيما يتعلق بإخطار البنك المركزي وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اكتساب الملكية من الأسهم والحقوق التي لا تقل عن ٥% من رأس المال أي شركة .
- ١٠- يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه وتلغى أي تعليمات أخرى تتعارض معها .

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

الحافظ  
د. أمينة طوقان